الفصل الخامس

حيازة السلاح ومغارمها التنموية

حالة مصر والشرف الوسط

obeikan.com

رغم الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها؛ وما أدى إليه من تفشي لانتهاكات حقوق الإنسان، واتساع رقعة الفقر وتأجيج الصراعات، ، إلا أنه مازالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط.

obeikan.com

تمهيد :

تعددت أسباب الجريمة، كما تعددت المذاهب والنظريات المفسرة لها، واستهل ذلك فلاسفة الإغريق الذين انقسموا إلى مذهبين، **أحدهما فردي:** يركز على خصائص الفرد، مثل بلاتون الذي أرجع الجريمة إلى خلل نفسي، وأبوقراط الذى أعزاها إلى نقصان عقلي. وأرسطو الذي أولها إلى عوامل غريزية، **والأخر جماعي** تزعمه أفلاطون الذي يعزو الجريمة إلى مؤثرات بيئية أو مجتمعية، وظل هذان المذهبان يسيطران على النظريات المفسرة للجريمة، إلى أن ظهر فكر ديالكتيكي معاصر يؤلف بينهما فيما يسمى بالاتجاه التكاملي، الذي يجمع في طياته مزيجاً من المؤثرات الفردية والبيئية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والدينية والوراثة، والنفسية وغيرها، منطلقاً فى ذلك من تعقد طبائع البشر وتكامل وتشابك العوامل المفسرة لسلوكياتهم، لكننا نرى أن هذا التشابك لا يمنع من تغليب عامل على غيره، بالنسبة لجريمة معينة أو مجرم بذاته، وإن كان هذا التغليب، لا يعني بأية حال أن عاملاً منفرداً يمكن أن يفسر سلوكاً إجرامياً، وإنما من المقبول أن يكون هذا العامل هو القشة التي قسمت ظهر البعير.

ولما كانت ظاهرة حيازة السلاح مرتبطة إلى حدٍ كبير بظاهرة العنف؛ فثمة نظريات عديدة تم وضعها لتفسير العنف، ولما كان الباحث يعتبر أن حيازة السلاح جريمة في حق الفرد والمجتمع، بينما العنف يعتبر سلوكاً أكثر منه جريمة، أو قل سلوكاً مجرماً – إذا صح القول- فقد لا تصلح النظريات المستخدمة في تفسير العنف في تفسير ظاهرة حيازة السلاح، ولهذا فإن الباحث يعتبر أن النظرية الأيكولوجي هي أكثر النظريات ملائمة لتفسير ظاهرة حيازة السلاح. فإذا كانت النظرية الأيكولوجي تعني بتفسير علاقة الفرد بالبيئة، وعوامل التأثير المتبادل بينهما، فغالباً ما تكون عملية حيازة السلاح هذه عملية بيئية، عواملها بيئية والنتائج المترتبة عليها بيئية أيضاً.

تعتبر السيطرة على حيازة الأسلحة إحدى التحديات التي تواجه النظام الدولي الحالي مع بداية دخول القرن الحادي والعشرين، وقد يشكل تراكم هذه الأنواع من الأسلحة وانتشارها تهديداً كبيراً للنظام الدولي، واستقرار الدول، وبات من المقبول من أجل إقامة نظام إنساني فعال السيطرة على انتشار هذه الأسلحة هذا وقد أشارت (**دراسة مارك لوخ، ٢٠٠٣**) إلى أن العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة -العنف الدموي- له تأثيره الشديد على برامج التنمية البشرية، وزيادة الوفيات وانهيار مرافق الخدمات الأساسية، وتراجع النشاط الاقتصادي؛ إذ باتت هذه الأسلحة بحكم تقنيتها المتقدمة، ورخص ثمنها وسهولة حملها واستخدامها كأدوات رئيسية للعنف في كل النزاعات المعاصرة للحالات الإنسانية الطارئة والمعقدة، ولعل **مارك لوخ** في دراسته هذه حاول أن يبين العلاقة الفجة بين استخدام الأسلحة ومعدلات التنمية، حيث أوضح أن للأسلحة الصغيرة تأثيرها الخفي على التنمية، فهى تعمل على زعزعة سلامة المجتمعات وأمنها وتهدد مواردها وسبل عيش أفرادها، وتدمير شبكة العلاقات الاجتماعية فيها، فهي في أحسن الأحوال تعمل على تأخير تحقيق التنمية، وفي أسوئها تسهم في هدم مكتسبات التنمية الصعبة المنال والتحقيق.

أولاً) مفهوم السلاح:

لم يضع المشرع في المرسوم الخاص بالأسلحة والذخائر والمفرقعات تعريفاً محدداً للسلاح، ولم يكن إحجامه عن ذلك راجعاً إلى غموض في ذات المعرف، بل لخشيته من كون التعريف غير جامع مانع، فقد يؤدي التقدم العلمي إلى ابتكار أدوات يعجز التعريف عن شمولها، في الوقت الذي يحسن فيه أن تعامل معاملة السلاح، كما أنه ليس كل ما يسلح به المرء يعتبر سلاحاً بالمعنى الذي يريد المشرع تأثيمه والعقاب عليه.

ومن أجل ذلك كله؛ آثر المشرع - دفعاً للإبهام والتجهيل من جهة، وحرصاً على أن يكون النص مرناً وقادراً على مواجهة كل تطور يطرأ من جهة أخرى- أن يأخذ في بيان السلاح بأسلوب التعداد بدلاً من التعريف العام، وتحقيقاً لهذه الغاية

ألحق المشرع بالمرسوم ثلاثة جداول، بين في أولها وثانيها ما يعد سلاحاً في تطبيق أحكامه، وأفصح فيهما عن رغبته في أن يقتصر لفظ السلاح على الأدوات التي أعدت بطبيعتها للإيذاء، بشرط أن تكون بطبيعتها واحدة مما ورد بهذين الجدولين، وبذلك تخرج من الخضوع لهذا المرسوم سائر الأدوات التي يمكن أن يحولها الاستعمال إلى سلاح كالعصي، والشوك، والسكاكين العادية والفؤوس ويشمل الجدول الأول الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو للقتل والتدمير، وذلك على الوجه التالي:

١- الأسلحة البيضاء:

ومن أمثلتها السيوف – عدا سيوف المبارزة الرياضية – والسونكات والخناجر، والرماح، والسكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف، ونصال الرماح والنبال وانصالها، وعصا الشيش، والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (وهي عصا تنتهي بكرة ذات أشواك) والملكمة أي القبضة الحديدية)

٢- الأسلحة النارية غير المششخنة:

وهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

٣- الأسلحة النارية المششخنة:

وهي المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أي نوع. أما الجدول الثاني فيشمل المدافع العادية والمدافع الرشاشة.

وجاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الخاص بالأسلحة الصغيرة، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٥٢ في ٩ ديسمبر ١٩٩٧م والذي تم تشكيله عام ١٩٩٨م تعريفاً للأسلحة الصغيرة وفرقوا بينها وبين الأسلحة الخفيفة كما يلي:

١- **الأسلحة الصغيرة:** هي الأسلحة المصممة أساساً للاستعمال الشخصي، وتشمل هذه الأسلحة المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق العادية، والبنادق القصيرة والرشاشات، وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة.

٢- **الأسلحة الخفيفة:** هي المصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص على هيئة طاقم، وتشمل الأسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق، أو المحملة على مركبات والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والبنادق عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠مم

وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولذلك يطلق عليها الأسلحة الحكمية.

أما مفهوم السلاح الذي يقصده الباحث في الدراسة فهي الأسلحة التي تضمنها الجدول الأول والتي أعدت خصيصاً للإيذاء والتخريب ويعاقب القانون على حملها وحيازتها.

ثانياً) حيازة السلاح: Weapon Possession.

لقد أحدث مفهوم الحيازة جدلاً واسعاً حول تحديده، فثمة تفسيرات عديدة له، فمن الباحثين من يرى أن الحيازة تعني الاستيلاء، والاستيلاء يشير إلى وضع اليد على شيء بنية تملكه[٤]. أما رجال القانون فالحيازة عندهم تأخذ شكلين أحدهما تام والآخر ناقص، فالحيازة التامة تعني السلطة القانونية على السلاح أو الذخيرة، ويباشرها الحائز لحسابه الخاص، ومثالها مثال المالك للسلاح – على سبيل المثال – أياً كان مصدر الملكية وهدفها، سواء كان للدفاع عن النفس، أو بهدف الاعتداء على الغير، أو إشباع هواية كالصيد أو الاقتناء أو التقليد.... إلخ، فيعتبر الحائز هنا له حيازة تامة، وعليه التقدم بالسلاح لترخيصه من الجهات الأمنية ترخيصاً قانونياً إن لم يكن مرخصاً به.

أما الحيازة الناقصة، فيقصد بها أن تكون السلطة القانونية على السلاح ليست لحساب الشخص نفسه، وإنما لحساب الغير، وتتمثل في الحيازة القائمة على الاستعارة أو التأجير، أو الإيداع لديه، ومجرد اليد العارضة التي يباشر ها شخص لحساب مالك السلاح، تعد مادية كحيازة الخادم لسلاح مخدومة، وكذلك المضيف لسلاح ضيفه.

وفرق فريق آخر بين مفهومي الحيازة والإحراز، وعبر عن الإحراز بالاستيلاء المادي على الشيء دون أن يصاحبه ركن معنوي ، فبمجرد الاستيلاء على السلاح استيلاءًا مادياً يعتبر إحرازاً معاقباً عليه لأي سبب، ولو لم يكن هو مالكه كاستعمال الأجير أو الخادم لسلاح سيده وإن كان مرخصاً. وذلك في غير حضور صاحبه، أو علمه يعتبر سيطرة مادية على هذا السلاح، ومحرزاً له بدون ترخيص، وهناك من يعتبر الإحراز صورة من صور الحيازة، وأن الحيازة هو مفهوم أعم وأشمل من الإحراز وعلى هذا فالمحرز غير حائز، ولكن العكس صحيح، وعموماً ومهما كانت الاختلافات بين وجهات النظر، فإن الباحث يقصد بحيازة السلاح هنا، هي تملك السلاح سواء بترخيص أمني أو بدون.

ثالثاً) شروط الترخيص بالحيازة والإحراز فى القانون المصرى:

منع القانون المصري الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته للفئات التالية:

١- من يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس والمال، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم، إذا وقعت خلال سنة واحدة.

٣- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة إلى آخر ما جاء بالمادة ٧ من القانون المعدلة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١م.

٤- من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها.

٥- المتشردون والمشتبه فيهم، والموضوعون تحت مراقبة البوليس.

٦- من سبق له دخول مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية (م ٧ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

كما لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها، كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص (مادة مكررة، مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨). كما لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمور، ولا في الأمكنة التي يسمح فيها بلعب الميسر، ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح (م١١ مكرراً، مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

رابعاً) حيازة السلاح فى السياق العالمي:

وحول أحدث الإحصائيات العالمية عن حيازة السلاح في العالم فقد أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ٢٠٠٣م، أن المخزون الاحتياطي العالمي للأسلحة الصغيرة يقدر بحوالي ٦٣٩ مليون قطعة سلاح صغيرة على الأقل، وهذا العدد يتنامى بثبات، ويبقى العدد الأكبر للأسلحة النارية المملوكة لعامة الناس هو ذلك الموجود في الولايات المتحدة؛ حيث يمتلك المدنيون نحو ٢٣٨ – ٢٧٦ مليون قطعة، ونحو ٨٤ مليون لدى الأفراد في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي، وتقدر القيمة الإجمالية للتجارة الدولية للأسلحة بنحو ٤ مليار دولار في السنة الواحدة، حوالي النصف منها تجارة غير قانونية، وحتى عام ٢٠٠٢ كانت هناك ١١٣٤ شركة منتجة لهذه الأسلحة في أنحاء العالم، من بينهما ٥٩ شركة في الشرق الأوسط، تنتج ما قيمته ٣٥ مليون دولار وذلك في عام ٢٠٠٠ م، كما بلغت قيمة الواردات من الأسلحة للشرق الأوسط ٢٨٥ مليون دولار، وهي المرتبة الثالثة بعد أمريكا الشمالية والاتحاد الأوربي.

خامساً) حيازة السلاح في المنطقة العربية والشرق الأوسط:

ومن المقطوع به أن المنطقة العربية ليست بعيدة عن هذه الظاهرة، فقد شهدت هذه المنطقة انتشاراً واسعاً لحيازة الأسلحة، وذلك بوصفها تقليداً اجتماعياً، بالإضافة إلى كثرة المعارك التي شهدتها المنطقة من خلال الصراع العربي الإسرائيلي من ناحية، أو معارك بين الميلشيات في البلد الواحد من ناحية ثانية كما في لبنان، أو أزمات داخلية مثل حرب الخليج الأولى من ناحية أخرى؛ وكل ذلك سهل – في بعض الحالات– استخدام وتداول الأسلحة في العمليات الإرهابية، حيث يتمثل المصدر الأساسي للحصول على تلك الأسلحة أصلاً في أعمال التسرب التي وقعت أثناء الحرب أو حركات التحرر؛ وهو الأمر الذي يفسر قدم عهد الكثير من الأسلحة والذخائر التي ضبطت لدى الجماعات الإرهابية في بعض الدول، حيث جرى تخزين تلك الأسلحة لفترات طويلة، إضافة لما تقوم به الجماعات الإرهابية من مهاجمةٍ لمخازن الأسلحة والذخيرة– كما هو الحال في الجزائر– أو اغتيال لأفراد الأمن والاستيلاء على أسلحتهم كما في مصر.

وإذا كانت هناك عوامل متعددة تقف وراء تداول هذه الأسلحة وانتقالها من منطقة إلى أخرى؛ فثمة عوامل أخرى ساهمت في ترويج تجارتها في الشرق الأوسط، إذ أشارت التحاليل السوسيولوجية إلى أن الحرب العربية الإسرائيلية والحرب الأهلية في لبنان وحربى الخليج المتعاقبة، فضلا عن المشاكل السياسية والعسكرية في عدد من بلدان الشرق الأوسط، ساهمت إلى حدٍ كبيرٍ في ظهور مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة؛ مما أدى حدوث زيادة مفرطة في كمياتها في المنطقة، وتسبب ذلك في خلق ظروف سياسية داخلية قلقة، ففى حين تستخدم الأسلحة الصغيرة لغايات عسكرية عادية، وتحت إشراف عسكري دقيق، بيد أن هذا الإشراف لا يتوفر،عندما تقع هذه الأسلحة في أيدي الميلشيات غير النظامية والمعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية.

ومن الناحية الثقافية والتاريخية يعتبر الشرق الأوسط منطقة تشكل فيها الحيازة الشخصية للأسلحة الصغيرة حاجة أمنية تقليدية تدعمها اعتبارات ثقافية فما زالت جميع الثقافات العالمية تعتمد في هوياتها الأساسية على جماعات قبلية بشكل أساسي، تربطها عوامل جغرافية ودينية وعرقية وقومية، ويعتبر الدفاع عن هذه الهويات جزءاً من تلك الاعتبارات الثقافية منذ فجر التاريخ، لكن هذا المنطق الدفاعي يشكل سلاحاً ذو حدين؛ فهذا الأمر يشجع التأكيد على النزعة القتالية وحماية الشرف بأسلوب عنيف، وكذلك على البطولة والتي تأخذ شكل التحالف والتوسع القبلي، وعلى المستوى الشخصي تعتبر الأسلحة الصغيرة في العالمين العربي واللاتيني رمزاً مهماً للرجولة؛ إذ أن السلاح يشكل دليلاً رمزياً ومادياً للقوة والثقة والسلطة، ويعتبر الرجال حمل السلاح شيئاً طبيعياً ومفيداً، وفى ضوء الصراعات العديدة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، بات وجود كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة يشكل سبباً جوهرياً للقلق الداخلي لكافة الدول التي تحوز هذه الأسلحة وعلى حالتها الأمنية الداخلية.

ومن الناحية الاقتصادية يعتبر تهريب الأسلحة الصغيرة تجارة مربحة جداً، وفى ضوء المعاناة الاقتصادية التي تواجهها أغلبية شعوب المنطقة، فإن هذه الأرباح تزيد من صعوبة التعامل مع هذه المشكلة، بالإضافة إلى ذلك وبسبب طول الحدود وعدم حمايتها في المنطقة، فمن السهل على مهربي الأسلحة إنشاء شبكة لهذه التجارة وتوسيعها، وضمن هذا السياق تعتبر بعض الدول وأجزاء منها مناطق مرور رئيسة لعمليات التهريب. وإذا كانت وجهة النظر هذه قد أرجعت حيازة السلاح إلى عوامل اقتصادية وسياسية، فهناك من يعزو هذه الظاهرة إلى التكرار الواسع لأعمال العنف فى وسائل الإعلام، والإثارة التى تتضمنها البرامج التلفزيونية.

وإذا ما اعتبرنا عملية تصنيع وتوزيع الأسلحة مسألة يسيرة فإن الإطار النفسي الذي يحدد هذه المشكلة هو في جوهره إطار عدم الشعور بالأمان في النشاطات المشروعة وغير المشروعة، كما أن استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة – سواء من

قبل عائلة في منطقة ريفية معزولة أو في العمليات الصعبة لتهريب المخدرات- يعكس انعدام الثقة بالقدرات الوطنية المعنية بتطبيق القانون والنظام على المستويين المجتمعي والفردي - سواء كان ذلك سبباً سلبياً أو ايجابياً- وعلى المستوى الوطنى للسلطة يجب الممارسة بلغة الشرعية الأخلاقية والقوة لتطبيق هذه القيم بوصفها عرفاً اجتماعياً.

سادساً) حيازة السلاح في مصر:

وإذا كان ذلك مسحوباً على كافة المجتمعات بأسرها؛ فإن المجتمع المصري لا ينفصل بحالٍ من الأحوال عن هذه المجتمعات؛ إذ يمر المجتمع المصرى بمرحلة تحول نوعي غير مسبوق فى تاريخه، تتسم إلى حدٍ بعيد بالسيولة والفوضى المحكومة نسبياً، ومن بين ثنايا عمليات التغير السياسي والثقافي والاجتماعي؛ تنطلق موجات من العنف الدامي، تأخذ أشكالاً متعددة منها الديني والقومي والعرقي والطائفي، وفي مناطق متعددة من أرض المعمورة، حيث أشارت دراسة **(عزة البنا، ١٩٩٨)** إلى وجود إرهاباً موجهاً إلى مصر والأمة العربية، وأن هذا الإرهاب الموجه يعد استراتيجية انبثقت فكرتها من الخارج، وتوجه بخططها إلى الداخل؛ مستغلة ظروف وعوامل مختلفة، منها ما يتعلق بالأمية والحالة الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالتصادم بين القديم والجديد، دون معادلة تنتج صياغة مناسبة، ومنها ما يرتبط بالتعصب الناجم عن عدم فهم الدين فهماً سليماً، وبمحدودية التعبير في بعض المناطق؛ مما يولد موجات من العنف والعنف المضاد بأنواعه المختلفة.

وحول أسباب العنف الدموي داخل المجتمع المصري تباينت وجهات نظر الباحثين، ففي حين أرجعت دراسة **(ربيع الروبي، ١٩٩٨)** جريمة القتل إلى التقصير في جهود التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المصرى، سواء بترك الفقراء وذوي الحاجة نهباً لمشاكلهم، تعتصرهم حتى تزج بهم إلى الجريمة، أو التسبب فيما هم فيه من خلال سوء توزيع ثروات المجتمع، وثمار تنميته، وعدم توفر فرص العمل الكريم أمامهم، أو ضعف الرقابة والدفاع الاجتماعي أو غير ذلك من تدابير، فإن دراسة **(أحمد عسكر، ١٩٩١)** خلصت إلى أن الأخذ بالثأر يأتي في مقدمة الأسباب والدوافع

لارتكاب جريمة القتل العمد، يلي ذلك النزاع على أرض زراعية، ثم الانتقام للعرض ودفع العار، ثم المشاجرة الطارئة، ونظير الحصول على المال. حيث بلغت إحصاءات العنف في المجتمع المصري ٥٢٦٣٤ حالة عنف عام ١٩٩٦م شملت هذه الحالات ١٢٨ حالة عنف سياسي و١٩٧ هم ضحايا حالات العنف السياسي (شرطي ومدني) و١٨٧٢ حالة قتل و٣٧٤٣٥ حالة شجار عنيف و ٢٦٢٤(جرائم بلطجة وفرض إتاوات و١٣٢ حالة هتك عرض للأطفال و٢٤٦ حالة اغتصاب للإناث).

وتشير الإحصاءات الرسمية أن الوجه القبلي – الصعيد – استحوذ على أكبر نسبة من جرائم الثأر، حيث بلغ عدد الجرائم ٥١٩ قضية في الفترة من (١٩٩٣-١٩٩٧م) ٣٣٧ قضية في الفترة من (١٩٩٨-٢٠٠٠م) ويليها الوجه البحري، حيث بلغ عدد الجرائم ٣٩ قضية في الفترة الأولى، ١٨ قضية في الفترة الثانية، وكانت مناطق الحدود هي أقل المناطق ارتكاباً لجرائم الثأر؛ حيث بلغ عدد الجرائم قضية واحدة في الفترة الأولى وأربعة قضايا في الفترة الثانية.

وإذا كانت الإحصاءات تشير إلى وجود اختلاف بين الصعيد والوجه البحري في توزيع جرائم الثأر، فإن منطقة الصعيد ذاتها تكشف عن تباينات جغرافية في هذا التوزيع، وتكشف البيانات الإحصائية أن جرائم الثأر بمحافظة أسيوط بلغت أكبر معدل لها مقارنة بباقي محافظات الصعيد، حيث بلغ عدد القضايا في الفترة الأولى والثانية على التوالي ٣٣٢ قضية، و٢٠١ قضية، وكان نسبتهما على التوالي ٦٤٪، ٥٩,٦٪ من إجمالي كل فترة على حدة، وتليها محافظة سوهاج ثم قنا فالمنيا، وكانت أقل المحافظات على مستوى صعيد مصر ارتكاباً لجرائم الثأر هي محافظتي الجيزة وأسوان خلال الفترتين. ولعل هذه النتائج تتفق إلى حد كبير مع كثير من الدراسات التي أشارت إلى هبوط معدلات الجريمة في القرى عنها في المدن، إذ أن كثيراً من جرائم الريف هي جرائم يمكن تسميتها – إذا صحت التسمية – تكافل أمني للجماعة والعشيرة، يكون فيها الفرد أداة لخدمة المجموع والثأر لشرفهم، ومصالحهم، وينتهي النزاع عادة بالتفاوض والصلح، أما في المدينة فإن الجرائم معظمها فردية الهدف

منهـا موجـه ضـد مصالـح المجتمـع، ومعنـى ذلـك ووفقـاً لأحكامـه القيميـة والأخلاقيـة فالقريـة أكثـر تحضـراً مـن المدينـة.

كمـا بينـت دراسـة (**أحمـد أبـو زيـد، ١٩٦٣م**) أن الثـأر يصـوغ العلاقـات الاجتماعيـة السـائدة في المجتمـع طبقـاً لنمـط معـين لـه أثـره الواضـح في تشـكيل البنـاء الاجتماعـي، وعلـى الرغـم مـن المحـاولات التـي تبـذل مـن البعـض، والآراء والأفـكار الشـخصية التـي تعـارض نظـام الثـأر كأسـلوب لتصفيـة المواقـف بـين العائـلات ، إلا أنـه يحتـل في نظـر الناس منزلـة القانـون الصـارم الـذي يقبلـه المجتمـع المحلـي ويتمسـك بـه، رغـم قيـوده وأحكامـه القاسـية، ولهـذا فـإن الحـد مـن ظاهـرة الثـأر يتطلـب تحـركات مؤسسـية نابعـة مـن داخـل المجتمـع نفسـه، مخاطبـة لعقـول أفـراده، محللـة لثقافـات سـكانه ومقدمـة المثـل الواقعـي بخطـورة هـذه الظاهـرة، وأنـه لا يمكـن للمجتمـع أن يقـوض نظـام الثـأر إلا مـن خـلال التغييـر الشـامل للبنـاء الاجتماعـي، الـذي يكـون الثـأر أحـد نظمـه الاجتماعيـة، ويمكـن ذلـك مـن خـلال القضـاء علـى العصبيـات بالطـرق والوسـائل غيـر المباشـرة، وبالتـدرج، بمـا لا يخلـف آثـاراً ونتائجـاً غيـر مرغـوب فيهـا. وإذا كان أحمـد أبـو زيـد قـد أكـد علـى العمـل المؤسسـي كاسـتراتيجية للحـد مـن الثـأر، فـإن التغييـر الثقـافي والصناعـي والعمرانـي يمكـن أن يلعـب دوراً مهمـاً في الحـد مـن الظاهـرة، حيـث بينـت دراسـة (**محمـد الغريـب، ١٩٨١م**) أن الرغبـة فـى الأخـذ بالثـأر ترتفـع لـدى المشـتغلين بالزراعـة، وتقـل لـدى فئـات الموظفـين، وأصحـاب المهـن الحـرة، ورجـال القـوات المسـلحة.

وعـن الآثـار المترتبـة علـى الأخـذ بالثـأر، فقـد أوضحـت دراسـة (**كمال صالـح، ١٩٥٩**) أن لانتشـار عـادة الثـأر في الصعيـد دوراً كبيـراً علـى الناحيـة الاقتصاديـة، وذلـك يرجـع إلـى سـوء اسـتغلال إيـرادات العائـلات، والقبائـل لتوجيههـا إلـى شـراء السـلاح، وتـلافي آثـار المعـارك أو الصـرف علـى مـن تسـتأجرهم العائـلات في بعـض الأحيـان للقتـل، ومـن هنـا فـإن ظاهـرة الثـأر في إقليـم كالصعيـد – يفتخـر أبنـاؤه بحمـل وحيـازة الأسـلحة – تحصـد العشـرات وربمـا المئـات مـن الضحايـا سـنوياً، وتزيـد مـن حجـم المعانـاة الاجتماعيـة في وقـت تمـس فيـه الحاجـة إلـى حشـد الطاقـات والجهـود مـن أجـل تحقيـق التنميـة الشـاملة،

ومن هذا المنطلق فقد أدركت الحكومة المصرية ومعها عدد من القيادات والمنظمات الشعبية أهمية الإسهام في التوعية بمخاطر الثأر، وعلى ذلك يكاد يجمع العلماء والباحثون في الجريمة وعلى اختلاف تخصصاتهم على أن الثأر ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها في أعماق المجتمع، وتتغذى على تناقضاته ومشكلاته، وبالتالي فإن أسبابها متشابكة ومتعددة بتعدد ظواهر المجتمع، ومعقدة بتعقد تكوين النفس الإجرامية، لكن هذا التعقيد لا يعني القنوط، فحيثما عاش البشر تنبت بذور الخطيئة والجريمة، ومن ثم لا يطمع عاقل في محو الجريمة، بيد أنه يطمح في الحيلولة دون معظم مسبباتها.

وإذا كان هناك اهتماماً ملحوظاً بدراسة ظاهرة الثأر في صعيد مصر والكشف عن مسبباته وآثاره فلا نستطيع أن ننكر أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين ظاهرة الثأر في الصعيد، وعادة اقتناء السلاح، تلك العادة المتأصلة لدى بدنات* وعائلات الصعيد، فإذا كانت حيازة السلاح تعمل على تأجيج نار الثأر، فإن انتشار الثأر ساهم في استمرار حمل وحيازة السلاح للأفراد، مما ساعد على الحفاظ على البيئة القبلية في الصعيد، تلك العصبية التي أسهمت السلطات الحاكمة على مر العصور في تقويتها، فحينما اخترعت الحكومة نظام العمال والفلاحين في الانتخابات البرلمانية، قررت في أي من الدوائر التي تحتوي على عائلات متصادمة أن تختار مرشحاً من العمال من عائلة، ومرشحاً للفئات من العائلة المنافسة، وهو ما حدث في انتخابات برلمانية متتالية، كان أخرها في عام ٢٠٠٥م، وإذا كان هذا النفوذ يستلزم محالفة السلطة، فهو أيضاً يستلزم الحفاظ على المال وتكريس الأسلحة، والحفاظ على المال عادة ما يتم بحيازة أكبر قدر ممكن من الأراضي، أما تكديس الأسلحة، فيتم من أجل الحفاظ على العائلة وأسمها إذا ما أصابها خطر يهدد وجودها.

ومن هنا يجدر القول أنه في جريمة القتل العمد لابد من توافر بعض الأسلحة أو الأدوات التي تتم بها الجريمة، فقد يقوم الجاني بإعداد السلاح الذي يستخدم في ارتكاب جريمته إعداداً دقيقاً، كما في حالة القتل بالسم، وقد يكون توافر هذه الأسلحة تم بطريقة عرضية، كما في حالة الجرائم التي تتم نتيجة مشاحنات غير

متوقعة أو في ظروف مفاجئة، فالقاتل يستخدم أية أداة يجدها أمامه لتنفيذ أغراضه والتعبير عن غضبه. كما أن الأسلحة المستخدمة في جرائم القتل قد تتأثر بالدوافع النفسية والأسباب المؤدية إلى القتل، وحول أكثر الأسلحة استخداماً في جرائم القتل فقد أشارت دراسة (**أحمد عسكر، ١٩٩١**) أن الأسلحة النارية هي أكثر الوسائل استخداماً في القتل، تليها الأسلحة الحادة، ثم العصي والشوم.

كما أشارت دراسة (**سميحة نصر ، ١٩٩٤م**) إلى أن الأدوات المستخدمة في القتل في الصعيد تراوحت بين أدوات تقليدية وأخرى حديثة، أما الأدوات التقليدية فهي بدائية ومتوفرة داخل البيئة المحيطة مثل الفأس، المطواة، السكين، السيف، السنجة، الساطور، الخنجر، الشرشر، الشمروخ، الطوب، والأدوات الحديثة فهي الأكثر انتشاراً في القتل الآن، والأكثر توافراً في محافظة سوهاج بصفة خاصة، ومنها المدفع الرشاش (الآلي) الذي يطلق عليه أتوماتيكياً ٣٦ طلقة نارية والبنادق الروسية (١٠ طلقات) والألمانية والهندية، ذات الخمس طلقات والبنادق محلية الصنع والمسدسات ذات ٧، ٩، ١٤ طلقة والفرد.

أما دراسة (**سيد حسانين، ١٩٩٣**) فقد كشفت عن مصادر الحصول على الأسلحة في الصعيد، وبينت الدراسة أن ثمة مصادر مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما المصادر المباشرة، فقد تمثلت في المحال التجارية لبيع السلاح المرخص، ميراث السلاح، سماسرة بيع السلاح، الإهداء، المبادلة، الأصدقاء، والمصادر غير المباشرة جاءت حسب ترتيبها كما يلي:

- تهريب الأسلحة والذخيرة من بعض الجهات كالقوات المسلحة.
- مخلفات الحروب من الأسلحة.
- تلاعب بعض التجار المرخص لهم، واستغلالهم للواجهة القانونية (ترخيص بيع الأسلحة كستارة لمزاولة بيع أسلحة وذخيرة غير مرخص بها).

- التهريب عن طريق الحدود السياسية من خارج البلاد مع تجار المخدرات، أو بغرض تجارة السلاح، وذلك عن طريق الحدود الغربية مع ليبيا، أو الجنوبية مع السودان.
- مخلفات المعسكرات الإنجليزية في مصر (الكامب الإنجليزي).
- السرقة والسطو على الأسلحة.
- محرزو الأسلحة المرخصة، حيث يقومون ببيعها إلى التجار ثم يبلغوا الجهات المختصة بفقدها.

وتعتبر تجارة السلاح من الأنشطة الرائجة في صعيد مصر، ويأتي معظمها عبر الوديان والدروب في الجنوب، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الآلية والرشاشات كما أن جزءاً كبيراً من أسلحة الصعيد تسرب إليهم عبر الحروب المختلفة التي خاضتها مصر. هذا وقد أوضح **(مصطفى عبد الجواد، ٢٠٠٥م)** أن الصعيد في الآونة الأخيرة شهد ظهور أسلحة متطورة، مثل رشاش عوزي الإسرائيلي وتمتلك عائلات قليلة أسلحة أكثر تطوراً مثل مدفع (أر. بي. جي) المضاد للدبابات، والذي يصل ثمنه لأكثر من ٤٠ ألف جنيه، في حين يتراوح ثمن البندقية الآلية الجديدة ما بين ٤-٦ آلاف جنيه، ويقل الثمن إلى النصف بالنسبة للبندقية المستعملة، أما الفردة(*) المصنعة محلياً لا يتجاوز ثمنها ٢٠٠ جنيه، ولا يقبل أهالي الصعيد على الطبنجات، ويقتصر استخدامها على من يحملون رخصة سلاح، حيث لا يسمح القانون المصري سوى بترخيص الطبنجات والأسلحة نصف الآلية، أما الأسلحة الآلية فمحظور حملها بحكم القانون.

وبتحليل الإحصائيات الواردة من وزارة الداخلية، تبين أن حيازة السلاح وسهولة الحصول عليه ساعدت إلى حدٍ كبير فى انتشار الجريمة والعنف، فبرغم أن الثقافة الصعيدية تربي الفرد على اعتبار السلاح جزءاً لا يتجزأ من الشخصية والعادات والتقاليد المحببة، وأنه ليس وسيلة للعنف والقتل وأنه لا يستخدم إلا في حالة الدفاع

القصوى، أو لحماية الشرف والأرض ورد العدوان، بيد أن ظاهرة تزايد حوادث القتل في الصعيد، يمكن رد أبرز أسبابها، لتوفر السلاح وسهولة انتشاره، وعدم وجود رادع قانوني حاسم في منع تداوله،

وبالرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها أجهزة الأمن لضبط الأسلحة الآلية داخل إقليم الصعيد، إلا أن الزائر لصعيد مصر يكاد يصدم بمنظر السلاح وخاصة في مناطق الريف البعيدة والمناطق المجاورة للجبال إذ أن تدخل الحكومة بوضع ضوابط صارمة على حيازة وإحراز السلاح أوجد سوقاً سوداء لتجارة الأسلحة في محافظات الصعيد، وأصبح لها مسالك وضروب عديدة لتهريبه.وبالرغم من كثافة الجهود الأمنية أيضاً، إلا أن غياب قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد هذه المشكلة واضح جداً، فليس هناك برامج جادة لجمع الأسلحة وفي أحسن الحالات وضعت برامج جمع محدودة، ومازال عدد كبير من الأسلحة متداولاً وهو غير معروف من قبل الحكومة، كما أن غياب التعاون بين الجهود الحكومية والأهلية، قد ساهم في تعزيز الانتشار، مما دعا إلى ضرورة إيجاد برامج مدروسة لمواجهة المشكلة على المستوى المحلي والإقليمي.

وعموماً، يجب أن نقر أن مجتمعاتنا قد تجاوزت مفهوم قيام الأفراد بتنفيذ القانون، ويجب أن يستند الأمن الداخلي على العدالة والقانون بالإضافة إلى التعاون الشعبي في التصدي للمشكلات التي تهدد الأمن والاستقرار من خلال إيجاد بنى اجتماعية شعبية على المستوى المحلى تكون بمثابة سلطات محلية أهلية بديلة للسلطة التشريعية داخل المجتمعات المحلية.

فلما كان المجتمع المدني بمنظماته ومؤسساته المختلفة بات شريكاً أساسياً للدولة في مواجهة كثير من قضايا التنمية وتحدياتها المختلفة، وأصبح له دور فعال في مواجهة قضايا الإرهاب والمخدرات، تلك القضايا التي حاولت الحكومات بما تملكه من تقنيات متعددة أن تواجهها لسنوات طويلة، بيد أنها فشلت؛ نظراً لعملها بمعزل عن أفراد المجتمع أنفسهم، ولكن عندما دخلت منظمات المجتمع المدني كشريك في مواجهة هذه التحديات قطعت الدولة شوطاً لا بأس به في هذا المضمار.

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد لنا أن نسلم أن ظاهرة حيازة السلاح وما تحمله من تبعات تقوض جهود التنمية وتطلعاتها، لا تقل خطورة - بحال من الأحوال - عن قضايا الإرهاب والمخدرات، فالسلاح هو الحارس الأول لتجارة الإرهاب والمخدرات والموت، فإذا كانت الجهود البحثية والأمنية قد تم تكثيفها لأكثر من أربعة عقود لمواجهة قضايا المخدرات والإرهاب، فقد آن الوقت لمجابهة القضية الأم وهي حيازة السلاح، ولاسيما في الصعيد، الذي بات ووفق التقارير الأمنية وكراً مهماً لتجارة السلاح والموت، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث شهدت محافظات الصعيد موجات عنيفة من القتل والتخريب في الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥، بدءاً من حادثة الأقصر التي نفذت ببنادق هجومية فعالة جداً، راح ضحيتها ٦٢ من الأبرياء، هذا فضلاً عن حادثة أولاد علام، والتي راح ضحيتها ٢٣ قتيل من الأبرياء، غير الذين حكم عليهم بالإعدام والحكم بالسجن المؤبد وصولاً إلى حادثة النخيلة وحادثة البداري بأسيوط، وهذا يعكس الحاجة ليس فقط لمحاربة الإرهاب والجريمة بل أيضاً للحد من تداول الأسلحة باعتبارها الأساس.

ومن الواضح أن ثمة مشروعية علمية لدراسة ظاهرة السلاح، خاصة وأن المجتمع المصري - كغيره من المجتمعات- بدأ يشهد صوراً جديدة من العنف الدموي كشفت عنها كثير من الدراسات، كما أنه من الواضح أن ثمة تفرقة مختلفة بين الظروف البيئية للظاهرة والرقابة البنائية عليها، وعند نقطة التقابل بين الظروف البيئية للمشكلة وعمليات الرقابة البنائية، يتحدد مستوى حيازة السلاح، فكلما زادت الضغوط البيئية تزداد حيازة السلاح، وكلما زادت الرقابة البنائية قلت الحيازة، وترتيباً على ذلك يمكن القول أن حيازة السلاح تزداد وتتعدد صورها كلما فقدت الرقابة البنائية فاعليتها، علماً بأن المقصود بالرقابة البنائية ليست الحكومة وحدها، فإذا كان هناك من يرى أن الحل الأمثل لمشكلة حيازة السلاح يكمن فقط في القانون؛ فان علماء الاجتماع يرون أن القانون وحده لن يحل المشكلة، فالأمر يحتاج إلى حلول اقتصادية واجتماعية وتوعية دينية وثقافية؛ فهناك الكثير من الدراسات التى أرجعت ظاهرة

حيازة السلاح إلى تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء – بين الأفراد من ناحية وبين الشعوب من ناحية أخرى- فعلى المستوى الدولى؛ يؤدى اتساع هذه الفجوة إلى تنامى الخلافات إلى درجة أن العالم يتسابق اليوم فى إنتاج السلاح بكل أنواعه، وتسعى الدول غير المنتجة له إلى إهدار اقتصادياتها فى شراء هذه الأسلحة، إما خوفاً من عدوان متوقع عليها، أو رغبةً فى شن العدوان على الدول المجاورة، طمعاً فى حصولها على موارد طبيعية جديدة، أو احتلال أراضى الغير، أو لأغراض سياسية وعسكرية تحقق لها مكانة دولية لامتلاكها مقومات القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية.وعلى مستوى الأفراد أدت هذه الخلافات إلى تكريس حيازة السلاح بكافة أنواعه.

وأخيراً يمكن القول أن خطورة حيازة السلاح لم تظهر للذين يستعملونه والذين يتحملون عواقبه فحسب، بل بدت خطورتها باعتبارها وسيلة من الوسائل العنيفة الفعالة والتي يمكن اللجوء إليها من أجل الوصول إلى أهداف معينة، وكذا باعتبارها ظاهرة اجتماعية سياسية تندرج في لائحة الظواهر المماثلة كالمخدرات وحرب العصابات، والحرب الأهلية وغيرها، ومع ذلك لم تلق هذه الظاهر الاهتمام الكافي، وقد يعود السبب في ذلك إلى اعتبارها جريمة عادية تعود مسئولية الحكم فيها ومعالجتها إلى المحاكم الجنائية العادية، أسوة بأعمال الترويع الفردية التي يقوم بها المجرمون العاديون واللصوص والقتلة بهدف السرقة والنهب والابتزاز والثأر، دون أن يكون لمنظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأهلية دوراً واضحاً في الحد منها، وترشيد استخدامها؛ مما يزيد من حجم هذه الظاهرة ويجعلها تستشري بين كافة الطبقات والفئات الاجتماعية؛ حتى وصلت إلى طلاب المدارس؛ مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم تحت مسميات ومبررات مختلفة ومتعددة أيضاً.

ومما سبق يتبين لنا أن نتائج الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها بلغت مبلغا خطيرا في الوقت الراهن؛ مما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان واتساع رقعة الفقر وتأجيج الصراعات، ورغم كل ذلك فما زالت الأسلحة

تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط ؛ الأمر الذي يدعو لدراسة مسببات حيازة هذه الأسلحة وسبل التعامل معها من منظور اجتماعي صرف، فالنظام المصرى لم يتعرض منذ أكثر من ربع قرن لمثل هذه الهجمة الشرسة من العنف البغيض، ونشاطه المتصاعد، هذا النظام الذي يحمل في جوهره عناصر تطوره وقدرته على التواؤم مع المتغيرات المتلاحقة في العالم بأسره، وأخطر ما يهدده هو الجمود والتحجر، الذي إذا وجد في بلد ما؛ فإنه يصيبه بالتخلف في هذا العالم السريع التغير والتحول.

وإذا كانت مصر تتطلع اليوم لغد أفضل، تحقق فيه مستوى أرفع من الحياة لأبنائها، فلابد من الاعتراف بأن تحقيق هذا التقدم لن يبدأ إلا من الصعيد، الذي عانى من تجاهل وإهمال واستنزاف واستغلال على مر العصور، و تعاقب الأجيال وباعتباره حجر الأساس والنواة الصلبة للمجتمع المصري فجهود التنمية لن تأتي ثمارها المرجوة؛ إلا إذا كانت تنمية الصعيد في صدارة الاهتمام، وبؤرة التركيز، وأن هذا ليس ضرورة عدل اجتماعي فحسب، بل أيضاً حتمية اقتصادية لا تخطئها عين خبير، أو نظرة باحث مدقق، ومن ثم فإن التنمية الحقيقية للصعيد لن تتم إلا بالبحث في الظواهر التي تعوق التنمية وتدمر إنجازاتها المادية والمعنوية.

سابعاً) حيازة السلاح: حقائق وأرقام أساسية.

يعيش الملايين من الرجال والنساء والأطفال كل يوم في خوف من العنف المسلح، وفي كل دقيقة يقتل واحد منهم، فمن نشاط عصابات ريودي جانيرو ولوس أنجلوس إلى الحروب الأهلية في ليبريا وأندونيسيا، حتى الأخذ بالثأر في صعيد مصر، تستخدم الأسلحة التقليدية في ارتكاب أعمال القتل، وتجارة السلاح على المستوى العالمي، والتي تجلب هذه الأسلحة إلى أيدي القتلة، وهي تجارة هائلة ولا تخضع لأي سيطرة، حيث أشارت التقارير إلى الحقائق التالية:

- تبلغ قيمة صادرات الأسلحة المرخص بها على المستوى العالمي ٢١ بليون دولار سنوياً.

- هنـاك ٦٣٩ مليـون قطعـة سـلاح صغيـرة في العالـم، أي بمعـدل قطعـة لـكل عشـرة أشـخاص، تنتجهـا مـا يزيـد عـن ألـف شـركة في ٩٨ دولـة علـى الأقـل.
- بالإضافة إلى ذلك، تنتج ٨ ملايين قطعة سلاح صغيرة كل عام.
- تنتـج ١٦ بليـون وحـدة ذخيـرة كل عـام، أي بمعـدل أكثـر مـن رصاصتـين لـكل رجـل وامـرأة وطفـل علـى ظهـر المعمـورة.
- نحو ٦٠٪ من الأسلحة الصغيرة توجد بحوزة مدنيين.
- تشير التقديرات إلى أن ما بين ٨٠-٩٠٪ من الأسلحة الصغيرة، يبدأ تداولها من خلال العمليات التجارية المرخصة بين الدول.
- أمـا في مصـر لا توجـد أيـة إحصـاءات أو مؤشـرات لحصـر عـدد هـذه الأسـلحة ونسـبتها .

*** الآثار السلبية لحيازة السلاح علي التنمية :**

إذا كان انتشـار حيـازة السـلاح يعـد خطـراً لكونهـا تتسـبب في زيـادة العنـف، فـإن توافرهـا عنـد الأشـخاص الذيـن يسـيئون اسـتخدامها، مثـل الأفـراد الذيـن يعانـون مـن الأمـراض النفسـية والعصبيـة، يمثـل خطـراً أكبـر، لاحتمـال اسـتخدامها في انتهـاك حقـوق الإنسـان، ولاسـيما حقـه في الحيـاة، وتعريـض الأطفـال والنسـاء لحـالات الرعـب والخـوف، ومـن ثـم فإنهـا تتسـبب أيضـاً في إعاقـة التنميـة.

وعمومـاً فقـد أشـارت التقاريـر الصـادرة عـن منظمـة العفـو الدوليـة أن حيازة الأسـلحة دون رقابـة، فضـلاً عـن إسـاءة اسـتخدامها تـؤدي إلـى وقـوع أعـداد هائلـة مـن الخسـائر البشـرية، حيـث قـدم التقريـر المؤشـرات التاليـة:

- يلقـى مـا يزيـد عـن نصـف مليـون شـخص في المتوسـط حتفهـم بالأسـلحة التقليديـة كل عـام، أي بمعـدل شـخص في كل دقيقـة.

- خلال الحرب العالمية الأولى كان ١٤٪ من مجموع القتلى والجرحى من المدنيين وفي الحرب العالمية الثانية، ارتفعت النسبة إلى ٦٧٪ وفي بعض الصراعات الدائرة في الوقت الراهن تزيد النسبة عن ذلك بكثير.

- هناك أكثر من ٣٠٠ ألف طفل يشاركون كجنود في الصراعات الدائرة.

- في غضون الصراعات المسلحة تتعرض أعداد كبيرة من النساء والفتيات للاغتصاب تحت تهديد السلاح، فهناك على سبيل المثال ١٥٧٠٠ امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب في رواندا، فضلاً عن ٢٥ ألف تعرضن للاغتصاب في كرواتيا والبوسنة.

- كما يؤدي انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها إلى تدمير سبل العيش أمام الأفراد، والحيلولة دون إفلات بلدانهم من رداء الفقر.

- في ثلث دول العالم تزيد قيمة نفقات التسلح وأعداد الجيوش عما ينفق على خدمات الرعاية الصحية.

- تنفق دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على الأسلحة قرابة ٢٢ بليون دولار في المتوسط كل عام، ويكفي نصف هذا المبلغ لتوفير التعليم الأساسي لكل فتى وفتاة في هذه البلدان.

- تنفق السلفادور قرابة ٤٪ من إجمالي الدخل القومي على الخدمات الصحية الرامية إلى معالجة آثر العنف، أي أكثر من قيمة ما ينفق على الخدمات التعليمية في مصر، حيث لا يتجاوز نصيب التعليم ٣٪ من الدخل القومي.

- نصف بلدان العالم تقريباً (٤٢٪) تصنف ضمن أقل البلدان من حيث التنمية البشرية، رغم أنها من أكثر بلدان العالم إنفاقاً على الأعباء العسكرية، فعلى سبيل المثال تنفق اريتريا ما يزيد عن ٢٠٪ من إجمالي الدخل القومي على الأغراض العسكرية.

- تبلغ الخسائر الاقتصادية من جراء الحروب في أفريقيا حوالي ١٥ مليون دولار كل عام.

- تبلغ قيمة النفقات العسكرية في باكستان نحو ثلث الدخل القومي، أو نصفه إذا ما أضيفت أقساط وفوائد الديون المتعلقة بالأسلحة.

وبناءاً على ما تقدم، وما تحققه تجارة و حيازة السلاح من خسائر تنموية فادحة مادية وبشرية واجتماعية، إذ باتت من أهم التحديات التي تواجه التنمية ولاسيما في الدول النامية، فقد ظهرت بعض الآراء الداعية إلى الحد من حيازة هذه الأسلحة وسوء استخدامها في الصراعات والجرائم الفردية، والجماعية، وذلك من خلال القضاء على أسباب العنف، والذي تمثل في عدم المساواة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نظراً لما تؤدي إليه هذه العوامل من تكريس لثقافة العنف داخل المجتمعات.

ولهذا فقد طالبت العديد من المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات الدولية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، مثل منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوكسفام، فضلاً عن كثير من المؤتمرات التي عقدت لهذا الشأن، أهمها المؤتمر الدولي حول الأطفال المتأثرين بالحرب الذي عقد في لندن عام ٢٠٠٠م، والذي دعى إلى وقف بيع الأسلحة لأولئك الذين يهاجمون الأطفال، سواء كانوا حكومات أو قوة مسلحة غير حكومية كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان عام ٢٠٠٠م، بقوله: "أن عدد ضحايا الأسلحة الصغيرة لمن الضخامة بحيث يتضاءل إلى جواره عدد ضحايا كل أنظمة التسلح الأخرى"، وهو يتجاوز كثيراً فى معظم السنوات عدد ضحايا القنبلتين الذريتين اللتين دمرتا هيروشيما ونجازاكي، وفي ضوء ما تسببه الأسلحة الصغيرة من مذابح يمكن وصفها بأنها أسلحة للدمار الشامل، وعلى الرغم من ذلك فلا يوجد حتى الآن نظام عالمي للحد من انتشارها.

وبالرغم من الاهتمام العالمي بظاهرة حيازة السلاح، إلا أن مصر تعد من أقل الدول اهتماماً بهذه الظاهرة سواء من حيث الدراسات التي تكاد تكون معدومة، وحتى الندوات والمؤتمرات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة ومنع تفشيها.

ثامناً) حيازة السلاح ومنظمات المجتمع المدني: الأمل للخروج من المأزق

لعل من أهم العمليات الأيكولوجية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فيها هي عمليات التكافل الاجتماعي، والذي يشير من وجهة النظر الأيكولوجي إلى العملية التي بمقتضاها يتحقق النفع والمصلحة المشتركة للأطراف المتفاعلة، بيد أن المعنى الأصلي للمفهوم يشير إلى العيش معاً، الأمر الذي جعل البعض ينظر إلى العملية على أنها تتضمن كل ما يرتبط بالعيش المشترك من علاقات سلبية وإيجابية في نفس الوقت، وبغض النظر عن اختلافات وجهات النظر حول نوعية العلاقات التي تتضمنها هذه العملية، فإن التكافل يرتبط على نحو مباشر ببقاء الكائن الحي والمحافظة على استمرار النوع، إذ يعتمد هذا البقاء في حالات كثيرة على مدى نجاح الأطراف المتفاعلة في تبادل تحقيق المنفعة، أي قدرتها على توطيد علاقات تكاملية بينها. وذلك لن يتحقق إلا من خلال منظمات أهلية؛ إذا يعتبر التنظيم الأهلي عنصراً أساسياً في التكافل الاجتماعي، وتنظيم العلاقة التكافلية بين الأفراد، والتعاون المتبادل مع بعضهم البعض، وكلما تمكن الأفراد في المجتمع من تنظيم أكثر كفاءة وفعالية، كلما تمكنوا من تحسين فرص بقائهم ونموهم، ولعل المنظمات الأهلية وجدت فقط بدعوى تنظيم السكان من أجل إشباع احتياجاتهم.

وفي ضوء ما سبق يمكن الاعتماد على النموذج الأيكولوجي في تفسير العلاقات الثلاثية بين البيئة الصعيدية وما تحمله من عادات وتقاليد وثقافة، تفرز سلوكيات معينة تتميز إلى حد كبير بالعنف، وبين الأفراد الذين يعيشون فيها، وكذا المنظمات الأهلية القائمة بالمجتمع الصعيدي، والتي من شأنها – وفق المنهج الأيكولوجي – تهيئة البيئة أو إعادة تهيئتها لإنتاج مواطن متوافق أكثر ميلاً إلى الحوار والعقلانية منه إلى العنف، وكذلك إعادة تهيئة الإنسان ليتعايش مع البيئة الصعيدية بعاداتها

وتقاليدها وثقافتها البيئية، من خلال توجيهه والتأثير في مدركاته والتي تنعكس بشكل أساسي في علاقته مع الآخرين، مما يجعله أكثر نبذاً لاستخدام العنف ومن ثم حيازة الأسلحة.

ويتطلب النموذج الأيكولوجي استخدام أساليب مختلفة من العمل المهني الذي يسعى إلى تناسب وسائل العلاج مع إمكانات النمو، و الكشف عن قدرات التكيف الكامنة في الإنسان، والبحث في عالمه عن وسائل الدعم والمساندة الاجتماعية. كما يسعى النموذج أيضاً إلى خلق المواقف الحياتية الاجتماعية والأوساط الاجتماعية التي تؤدي إلى النمو والنضج؛ حيث ينطلق النموذج الأيكولوجي من افتراض مؤداه أن وصول الإنسان إلى مستوى الكفاية في حياته؛ قد يؤدي به إلى تحسين قدرته على مواجهة ما قد يعترض حياته من مصاعب في المستقبل، مثل هذا النوع من المساعدة الموجهة نحو رفع وتحسين مستوى الحياة يأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والفردية عند تقديرها لنوعيات الموارد التي تستخدم في إشباع الحاجات داخل البيئة، ويقوم بدور الوسيط في هذه المواقف منظمات المجتمع المدني باعتبارها ذات صلة وثيقة بشبكة العلاقات الاجتماعية في المجتمع المحلي.

●●●